

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والقوانين أرقام ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة و٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية و٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية و٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف عبارة « ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس » بعد عبارة « مصرى الجنسية » الواردة في الفقرة الرابعة من المادة (٧٨) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، ويستبدل بنص البند (١) من المادة (٨٨)

من القانون ذاته ، النص الآتي :

مادة ٨٨ بند (١) :

« أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس » .

(المادة الثانية)

ويستبدل بنص البند (١) من المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ، النص الآتي :

مادة (١٠) بند (١) :

« أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس » .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (د) من المادة (١٤) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلبات العسكرية ، النص الآتي :

ماده (١٤) بند (د) :

« تحديد شروط قبول الطلبة واستمرارهم بالكلبة ، على أن يكون الطالب مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس » .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية ، النص الآتي :

ماده (١٠) :

« يشترط فيمن يلتحق بالكلية أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس ، وأن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الشائنة العامة ، طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات بالقبول في كلبات الهندسة المخاطرة ، بمراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها المجلس الأعلى للكلية » .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة ، النص الآتي :

ماده (٤) بند (٤) :

« تحديد شروط قبول واستمرار الطلبة بالمعهد والمعاهد التخصصية المعاشرة ، على أن يكون الطالب مصرى الجنسية ، ومن أبوين مصريين عن غير طريق التجنس » .

(المادة السادسة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتي :

مادة (١٠) (فقرة ثانية) :

« ويشترط أن يكون المتطوع مصرى الجنسية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس ، ويجوز قبول تطوع الإناث ، كما يجوز قبول تطوع مواطنى الدول العربية للخدمة فى القوات المسلحة ، وتحدد اللوائح التنفيذية الشروط الأخرى للتطوع وقواعده ونظمها » .

(المادة السابعة)

تظل الأحكام المتعلقة بشرط الجنسية المقررة قبل العمل بهذا القانون هي الممارسة على الملحقين والعاملين الحاليين بالأكاديمية والكليات ومعاهد و الجهات المنصوص عليها في قوانينها ولوائحها .

(المادة الثامنة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٤ م) .